المذكور لا يصح وفي بعض النسخ وعكسه لا وهو ما اذا قاسم
الوصي الورثة عن الموصى له فلا يجوز لان الموصى له ليس بخليفة
عن الميت من كل وجه فلا يكون اي الوصي خصما عنه عند غيبته
حتى لو هلك ما افرز له عند الوصي كان ذلك ثلث ما بقي لان القسمة
لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية
الحفظ ولا فرق في ذلك بين ان تكون الورثة كبارا او صغارا
لان له ولاية البيع في مال الصغير والقسمة في معنى البيع وله
ولاية الحفظ في مال الكبير فجاز له بيعه للحفظ الا العقار
فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وهذا في معنى البيع
فلا يضمن **فلو قاسم** الوصي **الورثة واخذ نصيب الموصى له**
فضاع ذلك في يده رجع الموصى له **بثلث ما بقي**
لان الموصى له شريك الورثة فيرجع عما بقي في يد الورثة
ان كان باقيا فيأخذ ثلثه لعدم صحة القسمة في حقه وان
هلك في ايديهم فله ان يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا وان
شاء ضمن الوصي ذلك القدر لانه متعد فيه بالدفع اليهم
والورثة بالقبض فيضمن ايهما شاء **واذا اوصى الميت بحج**
اي بان يحج عنه **فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في**
يد اي في يد الوصي **او دفع الوصي المال الى من يحج عنه** اي عن
الميت **فضاع في يده** اي في يد من يحج عنه بان هلك او سرق
حج عن الميت بثلث ما بقي من التركة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان كان المفرز مستفرقا للثلث بطلت

الوصية

الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي
من الثلث الى تمام ثلث الجميع وعند محمد لا يحج عنه بشيء وقد
مر في المناسك مستقصى **وصحت قسمة القاضي واخذ**
حظ اي نصيب **الموصى له ان غاب** اي الموصى له لان الوصية
صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى له قبل
القبول تصير الوصية ميراثا للورثة والقاضي ناظر في حق
العاجز واقرار نصيب الغايب وقبضه من النظر حتى لو حضر
الغايب وقد هلك المقبوض في يد القاضي او امينه لم يكن له
على الورثة سبيل ولا على القاضي هذا في المكيل والموزون لانه
اقرار واما ما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز لانه فيه مبادلة كالبيع
وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة **وصح ايضا بيع الوصي**
عبد من التركة بغيبة الغرماء اذا بقي محضر من الغرماء
لان الوصي قايم مقام الموصي ولو تولاه بنفسه حال حياته
يجوز بيعه وان كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرماء
فكذا الوصي لقيامه مقامه بخلاف العبد المأذون له في التجارة
حيث لا يجوز للمولى بيعه لان لغرمائه حق الاستيفاء **وضمن**
الوصي اذا باع عبدا اوصى الموصي ببيعه وتصدق بثمنه
على المساكين **ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه** اي ثمن
العبد **عنده** اي عند الوصي وضمانه للمشتري لانه هو العاقد
فتكون العهدة عليه **ويرجع الوصي في تركة الميت** لانه
عامل له فيرجع به عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)